كلية الحقوق
قسم القانون العام

الثورات وأثرها على النظم السياسية والدستورية

(دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث
سامح أحمد توفيق عبدالنبي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ رمضان محمد بطيخ (مشرفًا ورئيساً)
أستاذ ورئيس قسم القانون العام سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي (مشرفا وعضوا)
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمـــرو أحمد حسبو (عضواً)
أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– جامعة طنطا

أ.د/ ممدوح واعر عبد الرحمن (عضواً)
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م

كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: سامح أحمد توفيق عبدالنبي

عنوان الرسالة : الثورات وأثرها على النظم السياسية والدستورية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم : القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: سامح أحمد توفيق عبدالنبي

عنوان الرسالة : الثورات وأثرها على النظم السياسية والدستورية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ رمضان محمد بطيخ (مشرفًا ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد عبد المنعم حبشي (مشرفا وعضوا)

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمـــرو أحمد حسبو (عضواً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق– جامعة طنطا

أ.د/ ممدوح واعر عبد الرحمن (عضواً)

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بتاريخ / / بتاريخ / /

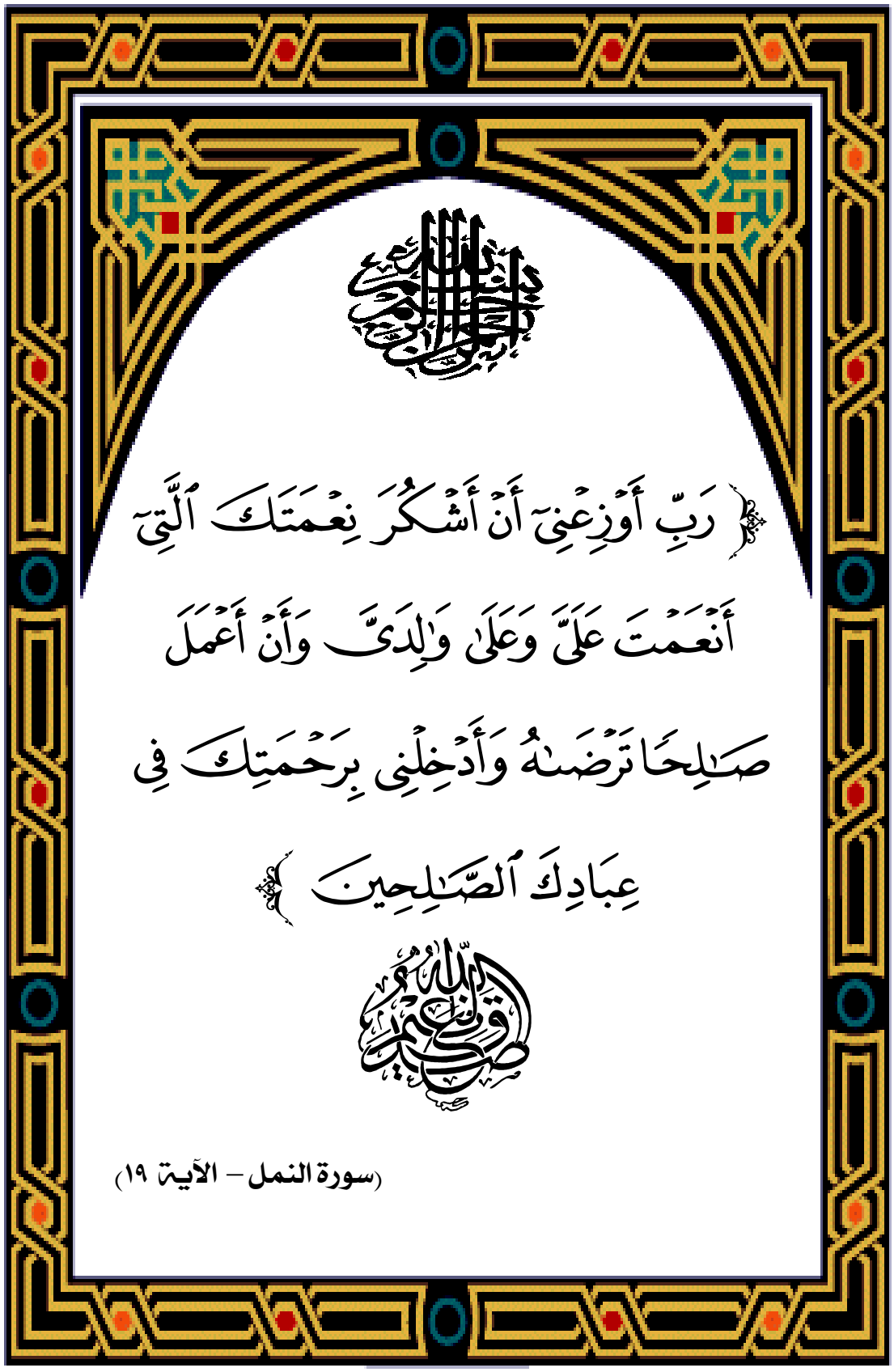

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ
أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ
صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل – الآية ١٩)

اهداء

إلى النعمة المسداة ورحمة اللّه المهداه الهادى البشير والسراج المنير ورحمة اللّه للعالمين محمد صلى اللّه عليه وسلم.

إلى روح والدى وأخى أسال اللّه أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتهما وأن يتغمدهما برحمته ويسكنهما الفردوس الأعلى ...

إلى أمى _ إلى من أعطتنى وما زالت تعطينى بلا حدود . وبذلت ولم تنتظر منى العطاء وضحت بالكثير لأصل إلى ما أنا فيه فبها ازداد عزة وافتخارا أطال اللّه فى عمرها وحفظها ورعاها ...

إلى زوجتى وأم فلذات أكبادى على صمودها بجوارى فكانت لى نعم المعين والدافع لى لإستكمال مشوارى العلمى فجزاها اللّه عنى خير الجزاء ...

إلى من يتسابقون للدعاء لى ويتطلعون لنجاحى بنظرات الأمل تلك القلوب الطاهرة والوجوه البريئة (أبنائى) أسأل اللّه أن يرزقهم حب العلم وحسن القول والعمل

إلى أختي الغالية – إلى من غمرتني بعطفها وأفاضت عليَّ من جود كرمها أهدى إليها هذا العمل.

الباحث

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء أتوجه بالشكر للواحد القدير الذي وفقني لهذا العمل المتواضع مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)فالشكر لله تعالى على ما أنعم به وأولى.

ثم أقدم شكري وتقديري لصاحب الفضيلة معالي **العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد بطيخ** أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، والمشرف على رسالتي أقدم عظيم شكري وتقديري وكامل اعتزازي وعرفاني بالجميل على ما بذله من جهد من أجل إخراج هذا العمل فسيادته صاحب الفضل في توجيهي ولولا مساعدته لي بروح العالم الجليل لما تمكنت من إتمام هذا البحث مما يجعل الكلمات عاجزة عن الوفاء بحقه ولا أجد إلا أن أقول له (جزاك الله خيراً) مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل لأخيه (جزاك الله خيراً) فقد أبلغ في الثناء.

كما اتوجه بخالص شكري وتقديري إلى العالم الجليل معالى **الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالمنعم حبشي** أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، والذي شَرُفت الرسالة بإشرافه فكان لي المعلم والأب فقد غمرني بفضل علمه وسعة خبرته وأحاطني بعظيم التوجيه والتشجيع فله من الله الأجر والثواب وله مني جزيل الشكر وخالص الدعاء ولا أنكر أنني استزدت الكثير من نهر علمه العذب فأرفع إلى سيادته أجمل معاني الشكر والتقديروأسمى عبارات الإمتنان.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ عمرو أحمد حسبو**، أستاذ القانون العام–كلية الحقوق – جامعة طنطا، مقدرا لسيادته تحمله مشقة السفر وقراءة الرسالة وستكون ملاحظاته موضع اهتمام مني، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان **للأستاذ الدكتور/ ممدوح واعر عبد الرحمن**، أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، على تفضل سيادته بالتكرم والمشاركة في الإطلاع على البحث وإبداء ملاحظاته القيمة والبناءة خدمة للعلم والعلماء والمشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرسالة أطال الله في عمره وحفظه لنا وللعلماء.

الباحث

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لــولا أن هــدانا الله والصــلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم والهادي الأمين وعلى آله و صــحبه ومن سار على نهجه وحمل لواء دعوته إلى يوم الدين وبعد،،

فقد يختل التوازن بين القوانين والأنظمة القائمة من ناحية، وبين ما تنشده الشعوب وتحتاج إليه من ناحية أخرى، ويتعذر تطور الأنظمة القانونية للدول بالطرق المرسومة لتساير حاجات أفرادها المحكومين بسلطة أهواء حكامهم، الذين يقفون حجر عثرة في تحقيق التطلعات المشروعة لشــعوبهم. وأمــام انسداد آفاق التغيير تلك، وانغلاق أبوابها كافة، ومتانة الحواجز التي تصنعها الأنظمة للحيلولة دون تحقيق طموحات شعوبها، تجد الشعوب نفسها ســائرة في درب الثوراتكخيار أجبرت على سلوكه، بغية تحقيــق آمالهــا وتعــديل الأوضاع القائمة وإعادة بناء المجتمع على أساس جديد[(١)].

والثورة حقيقة، تستهدف القضاء على تسلط الأنظمة وظلمها واستعبادها لشعوبها الذي يشابه وضع عصر ما قبل الدولة – أملًا فــي إحــداث تغييــر للأفضل حيث تجدر الإشارة إلى أن الشعوب قديمًا، في عصر ما قبل الدولة، كانت تعيش حياة بدائية اكتنفتها الفوضى وعدم الاستقرار، والمعاناة من بطش كل ذي قوة وتجبر ذي سلطة، وتسلط ذي نفوذ، إذ لم يكــن آنــذاك وجــود لسلطة حاكمة يلتجئ إليها الأفراد، للاحتماء بعدالتها مــن الظلــم، والاتقــاء بهيبتها من التسلط والاستبداد تسعى تلك السلطه الحاكمة إلى تخفيف معانــاة محكوميها، وتنظيم حياتهم وتدبير شئونهم ونقلهم من حياة الفوضى والمعاناة إلى حياة يسودها النظام والأمان ولم يكن ثمة وجود كذلك لقانون يحتكم إليه الأفراد لحل خلافاتهم ومشاكلهم الدائرة فيما بينهم، سوى قانون البقاء للأقوى، القائم على معيار القوة في تسوية أي خــلاف. وهــو الأمــر الــذي ألجــأ

---

(١) د. محمود حلمي: ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٦، ص١٣.

المجتمعات إلى إيجاد سلطة حاكمة تحكمها، يكون لها من السيادة ما يمكنها من بسط الحماية للأفراد وتوفير الأمن لهم من أي اعتداء خارجي أو داخلي، وكذا لها من النفوذ ما يمكنها من تدبير شئون الأفراد وتصريف حياتهم، وفقاً لنظام تسوده العدالة والمساواة. بتوافر تلك السلطه الحاكمة التي وُجدت لتحكم الأفراد القاطنين في إقليم معين، اكتملت العناصر اللازمة لإقامة الدولة بالمفهوم الحديث وتم بذلك الانتقال من عصر اللا دولة إلى عصر الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع بزوغ نجم الدولة، كانت المهام المنوطة بها في بادئ الأمر مقصورة على تحقيق العدالة وتوفير الأمن الخارجي والداخلي فقط وهي ما تعرف بالوظائف الأصلية أو الأساسية التي تمارسها الدولة الحارسة[(١)]. ومع مرور الوقت توسع نطاق وظيفة الدولة، حيث اقتضت الظروف آنذاك تدخلها بشكل كبير في النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي كان خاصًا بالأفراد، وانتهى بذلك عهد الدولة الحارسة وبدأ عهد الدولة الراعية أو المتدخلة، وبهذا التدخل أصبح للدولة ممثلة بسلطتها الحاكمة، نفوذ وسلطات واسعة بحكم مهامها المتعددة التي أضحت تمارسها[(٢)]. بوجود تلك السلطات الهائلة نزع بعض الحكام، بحكم طبيعتهم البشرية، إلى الاستبداد والطغيان في استعمال تلك السلطه، ولأن السلطه المطلقة مفسدة مطلقة، والسلطه لا يوقفها إلا سلطة أخرى، فإنه وضماناً لمنع حدوث ذلك التجاوز من الحكام ومنع تركيز السلطه في أيديهم – تم المناداة مطلع القرنين السابع عشر والثامن عشر، بمبدأ الفصل بين السلطات[(٣)]، القائم على توزيع الحكم

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسيه "أسس التنظيم السياسي"، منشأة المعارف الإسكندرية، ص١٢٥.

(٢) د. عبد الله إبراهيم ناصف: مدى توازن السلطه مع المسئولية في الدولة الحديثة دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨١، ص١٥-١٦.

(٣) ينسب الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو، باعتباره أول من أبرز ذلك المبدأ بشكل واضح في عالم الفقه الدستوري، وذلك في كتابه (روح

في الدولة إلى سلطات ثلاث، تتمثل في السلطه التشريعية والسلطه التنفيذية والسلطه القضائية، يكون لكل سلطة مهامها الخاصة بها وفقًا للقواعد الدستورية المنظمة لها، وتعمل على إيقاف السلطات الأخرى في حالة تجاوزها أو طغيانها.

لكن الواقع غالبًا ما أثبت أن مبدأ فصل السلطات هو مبدأ وهمي غير مستطاع التحقيق، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على السلطات الأخرى وتسيرها وفق ما تريد، رغم ما قد توجبه الدساتير من الحواجز بينها[1]، فالسلطه التنفيذية مثلاً– قد تستحوذ نفوذًا يمكِّنها من بسط هيمنتها وسيطرتها على بقية سلطات الدولة إذ الملاحظ أن أغلبية أعضاء السلطه التشريعية هم في الغالب من أعضاء الحزب الحاكم المنتمي أو المترئس له رئيس الدولة، كما أن أعضاء السلطه القضائية غالبًا ما يتم تعيينهم من رئيس الدولة نفسه – الأمر الذي يضعف من فاعلية مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لعدم استبداد النظام الحاكم في الدولة وطغيانه.

وفي ظل استفحال واستبداد تلك الأنظمة الحاكمة، وعجز الشعوب عن ردعها وإيقاف طغيانها بالوسائل القانونية التي ترسمها الدساتير القائمة، فإن الشعوب تضطر كما سبقت الإشارة إلى سلوك الوسائل الواقعية وانتهاج الأسلوب الثوري كوسيلة للخروج على تلك الأنظمة المستبدة وإسقاطها،

القوانين) الذي ظهر عام ١٧٤٨، وفي الحقيقة لم يكن هو أول من نادى بذلك المبدأ، إذ لم تكن الأفكار التي قال بها فيما يتعلق بفصل السلطات من بنات أفكاره، فقد سبقه إليها آخرون أمثال: أفلاطون وأرسطو ولوك، ولكن الفضل كان لمونتسكيو في صياغة تلك الأفكار صياغة جيدة وإبرازها في شكل فقهي جديد تام التكوين جعلت منها أحد المبادئ الأساسية في النظام الديمقراطي.

انظر: د.السيد خليل هيكل: الأنظمة السياسيه التقليدية والنظام الإسلامي، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط ص١٧٧–١٧٨. وانظر: د. السيد صبري: حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، مصر ١٩٥٣، ص٣.

(١) د. السيد صبري: حكومة الوزارة، ذات المرجع السابق، ص١٤.